

## كشاف القناع عن متن الإقناع

أو بعضهم ( لكن ليس للبقية ) أي بقية الورثة إذا تبرع به أحدهم ( نقله ) أي الميت ( و ) لا ( سلبه من كفه ) الذي تبرع به أحدهم ( بعد دفنه ) فيه .  
فإنه ينقل بطلب باقيهم ( بخلاف مبادرته إلى ملك الميت لانتقاله ) أي الملك ( إليهم ) .  
وفي إبقائه إسقاط لحقهم من التصرف فيه ( لكن يكره ) لهم نقله لما فيه من هتك حرمة .  
( ويسن تكفين امرأة في خمسة أثواب بيض ) من قطن ( إزار وخمار ثم قميص وهو الدرع ثم لفافتين ) استحبابا .  
لما روى أحمد وأبو داود وفيه ضعف عن ليلى الثقفية قالت كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم .  
فكان أول ما أعطانا الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر قال أحمد الحقاء الإزار والدرع القميص .  
قال في المبدع فعلى هذا تؤزر بالمئزر ثم تلبس القميص ثم تخمر بمقنعة ثم باللفافتين .  
( ونصه وجزم به جماعة ) منهم الخرقى وأبو بكر صاحب المحرر .  
إن الخامسة ( خرقه تشد بها فحذاها ثم مئزر ثم قميص ثم خمار ثم لفافة .  
ولا بأس أن تنقب ) ذكره ابن تميم وابن حمدان .  
( وتسن تغطية نعش ) لما فيه من المبالغة في ستر الميت وصيانته ( بأبيض ) لأنه خير الألوان .  
( ويكره ) أن يغطى نعش ( بغيره ) أي غير أبيض .  
ويحرم بحريز ومنسوج بذهب أو فضة .  
( وإن مات مسافر كفنه رقيقه من ماله .  
فإن تعذر ) تكفينه من ماله ( فمنه ) أي فإنه يكفنه من مال نفسه .  
( ويأخذه من تركته ) إن كانت ( أو ) يأخذه ( ممن تلزمه نفقته ) غير الزوج ( إن نوى الرجوع ) لأنه قام بواجب فإن لم ينو الرجوع فمتبرع ( ولا حاكم .  
فإن وجد حاكم وأذن فيه ) لرفيقه ( رج ) رقيقه بما كفنه به .  
( وإن لم يأذن ) الحاكم أو لم يستأذنه ولو مع قدرته على استئذانه ( ونوى الرجوع رج ) على التركة أو من تلزمه نفقته لقيامه بواجب ( وإن كان للميت كفن وثم حي مضطر إليه ) أي إلى كفن الميت ( لبرد ونحوه ) كدفع حر ( فالحي أحق به ) أي بكفن الميت .  
فله أخذه بثمنه لأن حرمة الحي أكد .

( قال المجد وغيره إن خشي التلف .  
وإن كان ) الحي محتاجا لكفن الميت ( لحاجة الصلاة فيه .  
فالميت أحق بكفنه .  
ولو كان لفافتين .  
ويصلي الحي ) عريانا ( عليه ) .  
وقال ابن عقيل وابن الجوزي يصلي عليه عام في إحدى لفافتيه .  
( وإن نبش ) الميت ( وسرق كفنه كفن من تركته ثانيا وثالثا ولو قسمت ) تركته كما لو  
قسمت قبل تكفينه الأول .  
ويؤخذ من كل وارث بنسبة حصته من التركة ( ما لم تصرف ) تركته ( في دين أو وصية )  
فإن وقع ذلك وتبرع أحد بكفنه وإلا ترك